

والانصدق او حلق راسه او حذنه والانصدق كالحلق
او رقبته او ابطيه واحدها او حية وفي اخذ شارب حكومته
عدا وفي شارب حلال وقلم اطفاره طعاما او قس اطفاره
يدبره ورجليه كلها يجلس او يدا ورجلاه والانصدق كحذنه منقعه
ولا ينحى باخذ ظفر منكسر وان نطبت او لبت او حلق بعينه
ذبح شاه او تصدق بثلاثة اصوع على سنة ساكنين او
صام ثلثة ايام **فصل** ولا ينحى ان نظر الفرج امرأة
بنهونه فامتنع ويجب شاه ان قبل او لمس بنهونه او
انصد حجة بجماع في احدى السبلتين قبل الوقوف بعرفة

وان ساق المهدي لا ومن طاف اقل شواطئ الحرم قبل اشهر الحج
انما فيها وجع كان متمعا وبكسر لا وفي شوال وذو
القعدة وعشر ذى الحجة ومع الاحرام به قبلها وكراه ولو اعتمر
كوفيها واقام بكة او بصره ووجع منعه ولو افسرها
فاقام بكة وقضى وجع لا الا ان يعود الى اهلها وانما افسد
مضيه ولادم ولو وقع فضي لم يجز عن المنعة ولو حاضت
عند الاحرام ائتت بغير الطواف واو عند الصلوة تركته
مكن اقام بكة **بالجنائيات** يجب شاه ان طيب محرم عموما
والانصدق او لمس بخطا او غطي لاسه يومه ما كمالا

او خضب راسه بجنائيات
او دهن لزيت صبر
والا